حكمها وان الموضحة في غيرها لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عم الجروح
واستثني منها الموضحة كما هو صريح كلام المصـ لوفي بالمراد الا وكيفية
القصاص في الموضحة كما هو صريح كلام المصـ فيه ان تعتبر بالمساحة
طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح
بالموسي ونحوه قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه
فيها الارش وهو خمسة ابعرة سوا صغرت او كبرت

فصل

في بيان احكام الدية ماخوذ من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا وهاؤها عوض عن فاء
الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على
وجوبها وذكرها المصـ عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح
قوله على من ضرع به التوقيف فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
تشبيها له بالدواب بجامع الملكية قوله او طرف هو بالمعنى الشامل
للمعاني كالعقل والسمع فتامل قوله على ضربين اي من حيث التغليظ
المطلق والتخفيف المطلق قوله ولا ثالث لهما اي من حيث الحقيقة
وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ
بكونها على القاتل وبحلولها وبتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها
وكونها على العاقلة وفي نحو الجنين نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في المجوسي
وكذا في نحو الاطراف واما الارش والحكومات فلا ضابط لهما
ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم
المحرم قوله المغلظة الخ قال شيخنا هو مبتدا ومثلثة خبره وهذا
هو المراد فيما تقدم فاعلمه الشيخ خلاف الصواب لانه يقتضي
ما فيه معترفا وهو صريح في انكو[illegible] ما فيه مخرجه التغليظ
وهو غير مستقيم كما مر اه اقول وعبارته مبنية على ما في بعض
نسخ الشيخ من اسقاط لفظ ما فيه وفي غالبها اثباتها اوجه فلا اعتراض

فتامل

اي وديته اذا اديت ديته كما قاله في شرح الروض قال الغنمه واصلها ودي وحذفت فاؤها الدية كالعدة من الوعد والزنة من الوزن فتقول وديت القتيل [illegible]

فتامل قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله
ويتقيد بغير الجنين والمهدر وبكون القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثى
سواء وجبت بعفو او ابتداء ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجاني قال
قال شيخنا وسكت المصـ عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتامل قوله
وسبق معناها اي بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
ويحمل عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها قوله خلفة هو جمع لا مفرد
له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام
وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله والمعنى الخ دفع به ما يتوهم ان الحمل
لا يسمى ولدا في بطن امه فهو من المجاز فتامل قوله بقول اهل الخبرة
اي اثنين من عدولهم بسبب قتل الذكر الحر المسلم وفيه ما تقدم
قوله عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت
اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له العكس اه المهم الا ان يقال
ان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل وما المخاض الحوامل
واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المصـ عن دية شبه العمد
وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل قوله ومنه
وقيمة الابل اي فلا يقبل فيها معيب بما في البيع المرضي المستحق بذلك
اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه قوله من غالب ابل
اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة القصر وما لم يكن لنقلها مؤنة
تزيد على ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت الابل
اي حسا او شرعا بما مر قوله تنتقل الى قيمتها اي وقت وجوب ادائها
بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل
الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه
امتثاله لانها الاصل فان اخذ القيمة ثم وجدت الابل لم يرد ليسترد
الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل قوله فان اعوزت اي فقدت
قوله وهو الصحيح اي المعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الى